

مصرف سوريا المركزي

السيد باسم سعفان - السيد محمد العزبي

٢٠٢٣/٤/١٨

٢٠٢٣/٤/١٤

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ،  
بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،  
وعلى كتابي مديرية العلاقات الخارجية رقم ٢٧٧ ٢٠١٦/٠١/٢٥ ، تاريخ ٩٠/٩٧٥ تاريخ

٢٠١٦/٣/١٧

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصادر رقم ٤١٢٠/١٤/٦٤ ، تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ ،  
وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ٩٩٥٧/٧٠ ، تاريخ ٢٠١٦/١/٣ ،  
وعلى كتاب مدير فرع مصرف سوريا المركزي بدمشق - قسم الشؤون القانونية رقم ٢٧٥/٢١٣ ، تاريخ  
٢٠١٦/١/٢١

وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ ،  
تقرر ما يلي :

مادة ١ - اعتماد الآلية المحددة لدور مديريات مصرف سوريا المركزي المعنية والجهات ذات الصلة  
والخاصة بمعالجة طلبات منح براءة الذمة للمشاريع الاستثمارية المشتملة بقانون الاستثمار  
رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ والمراد تسويته

أصولاً، وفق ما يلي :

أولاً: مهام مديرية مفوضية الحكومة لدى المصادر .  
تقوم مديرية مفوضية الحكومة لدى المصادر عند استلام طلب منح براءة الذمة للمشروع المشتمل  
بقانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧  
والمراد تسويته أصولاً، من مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية أو هيئة الاستثمار

السورية بما يلي :

١. تدقيق الوثائق المرفقة بطلب منح براءة الذمة والخاصة باستكمالها لدورها المنوط بها .
٢. في حال تبين عدم وضوح الوثائق المذكورة في البند (١) أعلاه يتم مخاطبة مديرية العلاقات الخارجية  
لطلب هذه البيانات من الجهة صاحبة طلب منح براءة الذمة، حيث تقوم مديرية العلاقات الخارجية  
بتزويد مديرية مفوضية الحكومة بالوثائق المطلوبة فور ورودها.

٣. بعد استكمال البندين (١) و (٢) أعلاه يتم التعليم على كافة المصارف العاملة في القطر والاستفسار عن النقاط التالية:

- نمة المشروع المشمول بقانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ والمراد تسويته أصولاً.

- نمة صاحب المشروع فيما إذا كان حاصل على قروض أو تسهيلات أو تمويل لصالح المشروع أو بضمانته، أو بضمانة أي من الأموال الخاصة أو أي ضمانة أخرى سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي للمشروع .

- نمة صاحب المشروع فيما إذا كان بشخصه ( الطبيعي - الاعتباري ) حاصلأ أو كفلاً لقروض أو تسهيلات أو تمويل بضمانته أي من أمواله الخاصة أو أي ضمانة أخرى عينية أو شخصية سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي ( شريك في شركة أو حساب مشترك حاصل على تسهيلات )، مع التصريح على الوضع الحالي للتسهيل ( قائم - مسدد - ملاحق قضائياً)، وتصنيف خطر الدين الممنوح أصولاً.

٤. إحالة طلب منح براءة النمة مع كافة الوثائق المرفقة إلى مديرية العلاقات الخارجية خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البندين (١) (٢) أعلاه، متضمناً ردود المصارف العاملة في القطر والخاصة بالوضع الائتماني لـ:

- المشروع المشمول بالقانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧.

- المستثمر (صاحب المشروع ) في حال كان تصنيف التسهيلات الممنوحة أصولاً للمستثمر بشخصه الطبيعي أو الاعتباري ( دون المشروع ) غير منتجة ليصار إلى تبليغ صاحب المشروع من أجل تسديد الالتزامات المترتبة عليه أصولاً.

- تصنيف التسهيلات الممنوحة للمستثمر (سواء كانت منتجة أو غير منتجة) .

- إحالة طلب منح براءة النمة مع كافة الوثائق المرفقة إلى مديرية العلاقات الخارجية لتقوم بدورها باعتبارها الجهة التي يتم لديها معالجة موضوع منح براءة النمة للمشاريع الاستثمارية المشملة بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧.

ثانياً: مهام مديرية العلاقات الخارجية.

تقوم مديرية العلاقات الخارجية عند استلامها طلب منح براءة النمة مع كافة الوثائق المرفقة المحال إليها من مديرية موضوعية الحكومة بما يلى:

١. تدقيق الوثائق المرفقة بطلب منح براءة النمة الخاصة باستكمال الدور المنوط بها.

٢. في حال وجود نقص في الوثائق أو تبين عدم صحتها، يتم مخاطبة الجهة التي قامت بإرسال طلب منح براءة النمة للمشروع الاستثماري لاستكمال الوثائق المطلوبة أصولاً.

٣. عند استكمال كافة الوثائق المرفقة مع طلب منح براءة الازمة للمشروع الاستثماري المشتمل بقانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ المراد تسويته أصولاً، يتم مخاطبة باقي المديريات المعنية في مصرف سوريا المركزي والجهات المعنية وهي:

- مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

لبيان ما إذا كان صاحب المشروع المشتمل بالقانون المشار إليه أعلاه، حاصل على قروض أو تسهيلات أو تمويل لصالح المشروع أو بضمانته أو بضمانة الأموال الخاصة، أو أي ضمانة أخرى عينية أو شخصية سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي من كافة المصارف العاملة بالقطر.

لبيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القطع مرتکبة أو التزامات متربة على المشروع أو مؤسسيه

لبيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القطع مرتکبة أو التزامات متربة على المشروع أو مؤسسيه	- مديرية الشؤون القانونية: - فروع مصرف سوريا المركزي : - اللجنة القرار ٦٨٦/ل. تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ :
--	---

بالإضافة إلى التأكيد من عدم وجود مخالفات لأنظمة القطع مرتکبة أو التزامات متربة على المشروع أو مؤسسي المشروع لدى مديرية العلاقات الخارجية.

٤. عند اكتمال الردود من كافة مديريات مصرف سوريا المركزي والجهات ذات الصلة المشار إليها وفق هذه الآلية وضمن المدة المحددة لها، تقوم مديرية العلاقات الخارجية خلال (٥ أيام عمل) بإعداد كتاب جوابي لمديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية أو هيئة الاستثمار السورية في المحافظة المعنية، التي ورد منها طلب منح براءة الازمة مبيناً فيه:

- وجود أو عدم وجود مطالبات أو ملاحقات أو أية التزامات أخرى تجاه مصرف سوريا المركزي أو فروعه في المحافظات .
- حاصل أو غير حاصل على تسهيلات ائتمانية من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

ضرورة إلزام صاحب المشروع بتنظيم التعهد لدى مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية على أن يشمل صيغة التعهد ما يفيد " بعدم حصول المستثمر على قروض أو تسهيلات أو تمويل لصالح المشروع أو بضمانته أو بضمانة أي من أمواله الخاصة أو أي ضمانة أخرى عينية أو شخصية سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي، واستعداد المستثمر لتحمل المسئولية القانونية المدنية والجزائية في حال ثبوت خلاف ذلك ".<sup>١</sup> مع تضمين التعهد لما يفيد بعدم وجود أي مطالبات أو ملاحقات أو التزامات أخرى تجاه أي من فروع مصرف سوريا المركزي.

**ثالثاً: مهام مديرية الشؤون القانونية :**

تقوم مديرية الشؤون القانونية عند استلامها كتاب مديرية العلاقات الخارجية المتضمن بيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القطع مرتكبة أو التزامات متربة على المشروع أو مؤسسي المشروع لديها

بما يلي:

- ١) البحث في قيودها فيما إذا كان للمشروع أو صاحب المشروع أي مخالفات أو التزامات لديها.
- ٢) القيد بمضمون الفقرة /٨/ من مادولة لجنة الإداره رقم ٣٢٠/س/٤١ تاريخ ٢٠١٥/١/٦
- ٣) تزويد مديرية العلاقات الخارجية خلال (٣ أيام عمل) من تاريخ ورود كتاب مديرية العلاقات الخارجية ببيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القطع مرتكبة أو التزامات متربة على المشروع أو مؤسسي المشروع.

**رابعاً: مهام فروع مصرف سوريا المركزي:**


تقوم فروع مصرف سوريا المركزي عند استلامها كتاب مديرية العلاقات الخارجية المتضمن بيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القطع مرتكبة أو التزامات متربة على المشروع أو مؤسسي المشروع، بتزويد مديرية العلاقات الخارجية خلال (٧ أيام عمل) من تاريخ ورود كتاب مديرية العلاقات الخارجية ببيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القطع مرتكبة أو التزامات متربة على المشروع أو مؤسسي المشروع.

**خامساً: مهام لجنة القرار رقم ٦٨٦/٦١٦. تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ :**

تقوم لجنة القرار رقم ٦٨٦ عند استلامها كتاب مديرية العلاقات الخارجية المتضمن بيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القطع مرتكبة أو التزامات متربة على المشروع أو مؤسسي المشروع، بتزويد مديرية العلاقات الخارجية خلال (٣ أيام عمل) من تاريخ ورود كتاب مديرية العلاقات الخارجية ببيان مدى وجود مخالفات لأنظمة القطع مرتكبة أو التزامات متربة على المشروع أو مؤسسي المشروع.

**مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتفعيله .**

دمشق في ٢٠١٦/٤/٧



أمين السر العام  
نيل طوس



صورة عدد ( ) إلى:

لش

رئيس لجنة الإداره  
حاكم مصرف سوريا المركزي  
الدكتور أديب ميلة

